مبـــــــادئ دستوريـــــــــــة

المبدأ الأول: مبدأ سمو الدستور

يقصد به علو القواعد الدستورية – سواء كانت عرفية أو مكتوبة– على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة فيكون الدستور في قمة الهرم القانوني، ويجب على جميع سلطات الدولة التقيد بأحكامه والاختصاصات التي رسمها الدستور لها، وإلا اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة.

ويعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه صراحة في صلب الوثيقة الدستورية. ولا يسود مبدأ سمو الدستور الا في الدول التي تأخذ بالنظام الديموقراطي ولهذا يعتبر من أهم خصائص الدولة القانونية، أما الدول التي تأخذ بنظام الحكم الاستبدادي فلا يسود فيها هذا المبدأ لأنها لا تتقيد بقانون.

مظاهر سمو الدستور: هناك مظهران أساسيان لسمو الدستور: سمو موضوعي وسمو شكلي

أولاً: السمو الموضوعي: أي أن الدستور يسمو على غيره من القوانين لأنه سامي في موضوعاته ومضمونه. فموضوعات الدستور كما هو معروف تتناول (شكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطات الثلاث والعلاقة بين هذه السلطات وحقوق وحريات الافراد) وكلها موضوعات ذات قيمة عالية فهي تحدد أسس بناء الدولة ويعتبر الدعامة الأساسية للنظام القانوني في الدولة كله. فالدستور هو الذي يخلق السلطات في الدولة ومنه تستمد وجودها واختصاصاتها. كما يحدد الدستور اتجاهات الدولة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري. لذلك يجب أن يسمو على غيره من القوانين وبالتالي يجب أن تتقيد به القوانين الأدنى منه.

والسمو الموضوعي يتحقق في كل أنواع الدساتير سواء المدونة أو العرفية والمرنة أو الجامدة. فالدساتير المرنة رغم أنها تصدر بنفس الاجراءات ومن نفس السلطة التي تصدر القوانين العادية، إلا أن موضوعات الدستور ما زالت تسمو على غيرها من القوانين وبالتالي يجب على القوانين الأدنى الالتزام بأحكام الدستور.

ويترتب على السمو الموضوعي للدستور ما يلي:

1- دعم مبدأ المشروعية (يسمى أيضاً الشرعية): يعني مبدأ المشروعية خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون ووجوب احترام القانون وعدم الخروج عن أحكامه والا اعتبرت التصرفات باطلة. يتضح من ذلك العلاقة الوثيقة بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ الشرعية. فسمو الدستور يقتضي أن يكون الدستور في قمة الهرم القانوني وجميع القوانين الأدنى منه يجب أن تخضع له ، والمشروعية تقتضي الخضوع لأحكام القانون من أعلى الهرم القانوني الى أدناه، ومنها الدستور الذي يقع في أعلى الهرم. لذلك فإن الخضوع لمبدأ سمو الدستور يشمل الخضوع لمبدأ المشروعية ويدعمه.

2- تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور: فالدستور كما قلنا يحدد صلاحيات كل سلطة ولا يجوز لها أن تتنازل عن أي اختصاص منحها الدستور إلا إذا أجاز الدستور ذلك بشكل صريح. فهذه الاختصاصات ليست حق شخصي للسلطات بحيث يمكنها التنازل عنها لغيرها ، وانما هذه الاختصاصات تعتبر التزامات قانونية مفروضة على السلطات فلا يحق لها التنازل عنها او تفويض غيرها بها إلا اذا نص الدستور على ذلك. فمثلا التشريع من حق السلطة التشريعية وحدها، إلا أنه إستثناءاً قد تقوم بتفويض التشريع في بعض الامور ولبعض الظروف لرئيس الجمهورية وهو ما يسمى باللوائح التفويضية. ولكن يجب أن ينص الدستور على اعطاء الحق للسلطة التشريعية في التفويض كما يجب أن يحدد الدستور شروطه. ومثال على ذلك: أغلب الدساتير العربية تنص على جواز اللوائح التفويضية بينما دستور سوريا مثلا لا ينص على ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز التفويض حتى لو بموافقة السلطة التشريعية، لعدم وجود نص دستوري.

ثانياً: السمو الشكلي: أي أن الدستور يسمو على غيره من القوانين لأنه سامي في شكله. و السمو الشكلي لا يتحقق الا في الدساتير الجامدة. فتعديل الدستور الجامد يتطلب شكلية واجراءات أكثر شدة من تعديل القوانين العادية وهذا يضفي سمو وعلو وثبات للقاعدة الدستورية.

ويترتب على السمو الشكلي للدستور ما يلي:

1- القوانين الدستورية أكثر ثباتاً من القوانين العادية، نظراً لصعوبة اجراءات تعديلها وهذا يجعلها أكثر استقراراً.
2- عدم جواز الغاء القوانين الدستورية الا بقوانين دستورية أخرى، فالقانون العادي لا يمكن أن يعدّل قانون دستوري لأنه لا يساويه في المرتبة.
3- وجوب عدم تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية وهذا هو "مبدأ دستورية القوانين"، والذي يقتضي عدم جواز مخالفة قانون أدنى لقانون دستوري لأن مرتبة الدستور في أعلى الهرم القانوني. ويخضع مبدأ دستورية القوانين لرقابة سياسية أو قضائية (كما تم دراسته في الرقابة على دستورية القوانين).

المبدأ الثاني: مبدأ المساواة

يقصد بهذا المبدأ: المساواة أمام القانون. أي أن القانون واحد بالنسبة للجميع لا تمييز بين طبقة وأخرى ولا تمييز بين الأفراد المتساوون في المراكز القانونية. والمساواة هي أساس الحريات، فالحرية لا وجود لها إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون أخرى من الناس. من هنا جاءت أهمية دراسة هذا المبدأ أكثر من أهمية دراسة الحقوق والحريات لأن مبدأ المساواة هو ركيزة الحقوق جميعها وجميع الحريات والحقوق تدور في فلك المساواة.

والمساواة لا تعني المساواة الفعلية والتطابق التام في المعاملة. فهي ليست مساواة حسابية. فالمشرّع أو الإدارة يملكان سلطة تقديرية تمكنّهم من وضع شروط معينة تحقيقاً للنفع العام. فمثلا لا يمكن المساواة في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية والذين لم يحصلوا عليها. لذلك نقول أن المساواة تكون بين المتساوين في المراكز القانونية أي المساواة بين الاشخاص الذين تتماثل ظروفهم أو تتحقق فيهم الشروط المطلوبة.

لكن ينبغي التنبيه أنه هناك استثناءات لمبدأ المساواة مطروحة للنقاش في الواقع السياسي والفقه الدستوري، أهمها:

أولا: مخالفة مبدأ المساواة لدواعي المصلحة العامة. فمثلاً اذا كان هناك خدمة معينة تقدّم للطلاب جميعاً مقابل رسوم ، فإن المشرّع يملك أن يستثني الطلاب المتفوقين من هذه الرسوم، لأن في ذلك مصلحة عامة تتمثل في تشجيع سائر الطلاب وخلق منافسة بينهم، كما أن الطالب المتفوق قام بعمل يستحق المكافأة عليه. مثال آخر: حرمان المحكوم عليهم – في جناية مثلاً– من التصويت رغم أن التصويت حق سياسي لجميع المواطنين، لأن في حرمانهم تحقيق للمصلحة العامة فهو مواطن غير صالح وارتكب عمل يستحق معه معاقبته. هذه الاستثناء على مبدأ المساواة محل خلاف سياسي وقانوني، ولا يمكن حسمه بسهولة. فمن يحدد ماهي المصلحة العامة واين تكون؟ فمثلا حرمان المحكوم عليه بجناية من التصويت يعترض عليه البعض لأن فيه انتهاك لحق من حقوق الفرد والحقوق كما هو معروف لا يمكن تجزئتها، كما أن المحكوم عليه يقوم فعلياً بقضاء عقوبته على الجريمة التي ارتكبها فلماذا نعاقبه في شيء آخر؟ هذا الموضوع مطروح للنقاش في بعض الدول كبريطانيا. فالبرلمان يتداول امكانية إباحة التصويت للمحكوم عليها في بعض الجنايات.

ثانياً: التمييز الايجابي Positive Discrimination: الأصل في الحقوق هو المساواة بين الأفراد بغض النظر عن الأصل، أو الدين، أو الجنس أو اللغة ...الخ. إلا أنه أحياناً تقوم بعض الدول بتمييز فئة معينة من فئات المجتمع واعطائهم الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي... الخ بهدف إلغاء التمييز (السلبي) الذي مورس ضدهم في السابق، وتحقيق المساواة بينهم وبين باقي فئات المجتمع، وهذا ما يسمى بالتمييز الايجابي. من أمثلتها: اعطاء المرأة نسبة ثابتة من المقاعد في البرلمان مثل نظام مجلس الشورى السعودي الذي يعطي المرأة نسبة 20% من المقاعد حتى يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لأن الموضوع لو تُرك للمجتمع فربما لا تحصل المرأة على هذا الحق. مثال آخر تخصيص نسبة من المقاعد الدراسية في الجامعات الامريكية للهنود الحمر لتعويضهم عن الاضطهاد الذي تعرضوا له في السابق.

ان التمييز الايجابي يعتبر استثناء على مبدأ المساواة، لأن فيه تمييز وعدم مساواة بين الافراد. فمثلا المرأة في مجلس الشورى لها 20% من المقاعد رغم أنه قد يكون هناك من الرجال من هو أجدر منها. لذلك يعترض البعض على التمييز الايجابي لأنه لا ينظر الى الجدارة والكفاءة. والتمييز الايجابي محل خلاف سياسي وقانوني. فما هو السند القانوني لتمييز هؤلاء الفئات؟ هل مجرد تعرضهم للاضطهاد يعطيهم أحقية في الحصول على امتيازات رغم وجود من يستحقها أكثر منهم؟ كما يعترض البعض لأنه يقلل من قيمة انجازات الفئات المضطهدة فيكون التمييز الايجابي كأنه شفقة أو مساعدة، وكذلك يشجع الأفراد على إبراز أنفسهم كأفراد محرومين حتى لو لم يكونوا كذلك... الى آخره من السلبيات. لكن في المقابل يؤيده البعض خاصة اذا استُخدم كإجراء مؤقت لحين تصحيح الوضع الإضطهادي لهذه الفئة.

لذلك تختلف الدول في مدى قبولها الأخذ بمبدأ التمييز الايجابي. ففي أغلب دول العالم، يعتبر التمييز الايجابي مقبولاً وجائز قانوناً وغالباً يتخذونه كسياسة "مؤقتة" بحيث تُعطى هذه الفئات المضطهدة فرصة لإثبات جدارتها واقتناع المجتمع بها فيتراجع عن اضطهادها. أما في أمريكا مثلا، فالتمييز الايجابي لا يجوز قانوناً ولكنهم يجيزون إجراءاً آخر يسمى بالعمل الايجابي Positive Action. والذي يعني مجرد إتاحة "فرص أكثر" للفئات المضطهدة. مثلا عن طريق تكثيف الاعلان عن الوظائف في المناطق المأهولة بالسكان من الفئة المضطهدة. كما يعتبر التمييز الايجابي مقبولاً في بعض الدول لبعض الفئات بشرط تساويهم مع غيرهم في الشروط تماماً، فاذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة يكون عنصر الاضطهاد مجرد عنصر للمفاضلة بين المتساوين

في المراكز القانونية أصلاً. مثال على ذلك لو كانت هناك وظيفة شاغرة وتم التقديم من رجل وامرأة فانه يتم التحقق اولا من توافر الشروط في كليهما، ثم بعد ذلك يتم تفضيل المرأة. فالفرق هو أنه تم توظيفها بعد توافر الشروط وليس لمجرد كونها امرأة.

ملاحظة: ان مبدأ المساواة مسألة حساسة في كل المجتمعات وايضا الاستثناءات عليها ينبغي دراستها جيداً من قبل البرلمانات والتصويت عليها وقبول رأي الاغلبية في التصويت، لأنه يصعب غالباً الإجماع والاتفاق على رأي واحد في بعض المسائل. فيضطر المجتمع احيانا للاحتكام الى البرلمان لأنه أصلا منتخب ويمثّل مختلف شرائح المجتمع. ولا يعني ذلك أن الرأي الذي يكون بالأغلبية هو الرأي السديد والأصح، بل قد يكون رأياً خاطئاً ولكن القبول به يعتبر حل لتسيير الأمور و يؤدي الى وحدة الصف و يمنع من حدوث انقسامات. وفي كل الاحوال يمكن استخدام التوعية ووسائل الاعلام للإقناع بعدم صحة هذا الرأي وتغيير الرأي العام.

المبدأ الثالث: مبدأ سيادة القانون (= مبدأ المشروعية = مبدأ الشرعية)

يقصد به خضوع الحكّام والمحكومين لقواعد القانون، وهو مظهر من مظاهر الدولة القانونية بعكس الدولة الاستبدادية. وقد اختلفت الآراء حول وضع مفهوم واحد لهذا المبدأ، فمنهم من ركّز على السلطة القضائية فقط كضمانة لتطبيق هذا المبدأ. وسببهم في التركيز على السلطة القضائية يعود إلى أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن تطبيق القانون والرقابة على أعمال السلطتين التشريعية (عن طريق رقابة دستورية القوانين) والتنفيذية (عن طريق القضاء الاداري)، فإذا كان تطبيق القانون مضمون فإن الالتزام بمبدأ المشروعية يكون مضمون.

ومن الضمانات القضائية التي تكفل تحقيق مبدأ المشروعية ما يلي:

1. ضرورة استقلال القضاء في الدولة استقلالاً تاماً ولا يكون هناك سلطان على القاضي غير القانون.
2. ضرورة تأكيد وكفالة حق التقاضي والترافع للأفراد.
3. تأكيد حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم.
4. تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها.
5. ضرورة وجود قوانين قضائية في الدولة مثل نظام الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون المرافعات وذلك لشدة مساسها بالحرية الشخصية.

المراجع:

- النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية. تأليف/ د. عبدالرحمن بن شلهوب.
- القانون الدستوري: المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر. تأليف/ د.حسام مرسي.
- القانون الدستوري المقارن. تأليف/ أ.د. علي خطار شطناوي.